اومنفرقا لاختلاف جنس ذلك كما لو ناوس ق فانه يقطع ويحد وان اتحد النوع بان
لبس ثم لبس وتكرر ذلك منه ثم تطيب ثم تطيب مرارا لزمه لكل مرة كفارة على الصحيح
سواكان لعذر او بغيره لان عذرهذا اذا فعله في اوقات متفرقة اما لو والى بين اللبس
مرارا او التطيب بحيث يعد في العرف متواليا لزمه فدية واحدة والله اعلم **قال وترجيل
الشعر وحلق الشعر وتقليم الاظفار** ترجيل الشعر تسريحه وهو مكروه وكذا حكه
بالظفر قاله النووي في شرح المهذب فلو فعل فانتتف شعرات لزمه الفدية [illegible] لان
الاصل براءة الذمة ويمكن حمل كلام الشيخ على ما اذا علم ان التسريح نتف الشعر لتلبيده ونحوه
واما ازالة الشعر بالحلق فحرام لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولا فرق
بين شعر الراس وشعر ساير البدن ولا فرق بين الحلق والنتف والقص والاحراق وكذا
الازالة بالنورة ونحو ذلك فعبر الشيخ بالازالة ليشمل ذلك وازالة الظفر كالشعر ولا فرق
بين القص والقطع بالسن والكسر وغير ذلك ولا فرق بين الظفر الواحد وغيره كما في الشعر
والله اعلم **قال والطيب من الانواع المحرمة على المحرم** استعمال الطيب في الثوب والبدن لانه ترفه
والحاج اشعث اغبر كما جاء في الخبر ولا فرق بين استعماله في الظاهر او الباطن كما لو استعطه
او احتقن به ولا فرق في ذلك بين الاخشم وغيره كما قاله في شرح المهذب ثم الطيب
هو ما ظهر فيه غرض التطيب كالورد والياسمين والبنفسج والريحان الفارسي واما
استعماله فهو ان يلصق الطيب ببدنه او ثيابه على الوجه المعتاد في ذلك فلو احتوى على مبخرة
او حمل فارة مسك مشقوقة او مفتوحة او جلس على فراش مطيب او ارض مطيبة
او شد في طرف ثوبه طيبا او جعله في جيبه او لبست المراة الحلي المحشو به حرم ولو حمل مسكا
او غيره في كيس او خرقة مشدودة لم يحرم ولا الشمه نص عليه الشافعي ولو وطي بنعله طيبا
حرم عليه كذا اطلقه الرافعي وشرط الماوردي ان يعلق به شيء منه ونقله عن نص الشافعي والله اعلم
وكما يحرم عليه التطيب يحرم عليه اكل ما فيه طيب ظاهر الطعم واللون والرائحة لانه مستعمل
للطيب فلو ظهر طعمه وحده حرم ايضا وكذا الطعم مع اللون وكذا الريح وحده والله اعلم
قال وقتل الصيد اجمع الناس على تحريم قتل الصيد على المحرم والصيد كل متوحش طبعا لا يمكن اخذه

فلو شك هل كان منتتفا او انتتف بالمشط فالراجح انه لا فدية عليه صح

ولو في ذلك

الابحلة

الا بحيلة والمراد بالمتوحش الجنس فلا فرق فيه بين ان يستانس ام لا ولا فرق في الصيد
بين الوحشي والطير لقصد الاسم وكما يحرم القتل يحرم الاصطياد وهذا بالاجماع وقد نص
القران على منعه قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وكما يحرم قتله يحرم التعرض لاجزايه
بالجرح وغيره وكما يشترط ان يكون وحشيا او انسيا فيشترط ايضا ان يكون ماكولا او في
اصله ماكول فلا يحرم الانسي ولو توحش لانه ليس بصيد واما غير الماكول اذا
لم يكن في اصله ماكول فلا يحرم التعرض له ولا فدا على المحرم في قتله بل في هذا النوع ما يستحب
قتله للمحرم وغيره وهو المؤذيات في كلام الرافعي في باب الاطعمة ما يقتضي الوجوب كالحية
والعقرب والفارة والكلب العقور والغراب والشوحة والذيب والاسد والنمر والدب
والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور ولو ظهر القمل على المحرم لم يكره تنحيته
ولو قتله لم يلزمه شيء نعم يكره ان يفلي راسه ولحيته فان فعل فاخرج قملة وقتلها
تصدق ولو بلقمة نص عليه الشافعي وهذا التصدق مستحب وقيل واجب لما فيه من الازالة
الاذى عن الراس والصيبان وهو بيض القمل كالقمل نص عليه الشافعي والله اعلم **قال وعقد النكاح
والوطي والمباشرة بشهوة** يحرم على المحرم ان يتزوج او يزوج سوا كان ذلك بالوكالة
او بالولاية سوا في ذلك الولاية الخاصة او العامة لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم
ولا ينكح وفي رواية ولا يخطب رواه مسلم وفي رواية الدارقطني لا يتزوج المحرم ولا
يزوج فان فعل ذلك فالعقد باطل لان النهي يقتضي التحريم والفساد وهو اجماع الصحابة وكما
يحرم عقد النكاح يحرم الجماع وهو تغييب الحشفة في فرج كان قبلا او دبرا ذكرا
كان المولج فيه او انثى ادميا كان او بهيمة لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
قال [illegible] الجماع ومعنى لا رفث لا ترفثوا اللفظة خبر ومعناه الامر كما يحرم الجماع
يحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة وكذا الاستمناء لانه اذا حرم ذلك على الوطي كالطيب
والعقد فلان يحرم هذه الاشياء اولى ولانها تحرم على المعتكف ولا شك ان الاحرام اكد منه
والله اعلم **قال وفي جميع ذلك الفدية الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطي
في الفرج ولا يخرج منه بالفساد**

بلغ

Copyright © King Saud University